## بحار الأنوار

[5] الصادق عليه السلام أن معناه: ومما علمنا هم يبثون، والاولى حمل الاية على عمومها. انتهى (1). أقول: وروي ما رواه عن الصادق عليه السلام في المعاني (2) والعياشي (3) عنه عليه السلام وما رجحه من الحمل على العموم في موقعه، لكن على الوجه الذي يستفاد مما نقلناه من الامام عليه السلام، فانه أشمل، ولا ينافيه رواية محمد بن مسلم بل يمكن تنزيله على العموم كما لا يخفى. وقال البيضاوي: إدخال " من " التبعيضية للكف عن الاسراف المنهى عنه، قوله تعالى " وآتوا الزكوة قال البيضاوي: الزكاة من زكى الزرع إذا نما، فان إخراجها يستجلب بركة في المال، ويثمر للنفس فضيلة الكرم أو من الزكاء بمعنى الطهاره، فانها تطهر المال من الخبث، والنفس من البخل انتهى. وقال الطبرسي طاب ثراه: الزكاة والنماء والزيادة نظائر في اللغة وقال صاحب العين: الزكاة زكاة المال، وهو تطهيره، وزكا الزرع وغيره يزكو زكاء ممدودا أي نمى وازداد، وهذا لا يزكو بفلان أي لا يليق به، والزكا الشفع والخسا الوتر، وأصله تثمير المال بالبركة التي يجعلها ا□ فيه انتهي (4) ولا يخفى ما بين الكلامين من المخالفة. ثم قال الطبرسي: إن قوله تعالى " وآتوا الزكاة " أي أعطوا ما فرض ا□ في أموالكم على ما بينه الرسول صلى ا□ عليه وآله لكم، وهذا حكم جميع ما ورد في القرآن مجملا فان بيانه يكون موكولا إلى النبي صلى ا□ عليه وآله كما قال سبحانه " وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا " (5) فلذلك أمرهم بالصلاة والزكاة على \_\_\_\_\_\_\_ (1) مجمع البيان ج 1، ص 39. \* (2) معاني الاخبارص 23. (3) تفسير العياشي ج 1، ص 26. (4) مجمع البيان: ج 1، ص 97. (5) الحشر: 7. \_\_\_\_\_\_